المحاضرة (1) – نظام العمل السعودي (القسم الاول)

*** أهمية نظام العمل وتطبيقه :**

- لقد شهدت المملكة العربية السعودية في الاونة الاخيرة تطورا هائلا صناعيا واقتصاديا تمثل في تعاظم المشروعات وضخامة في حجمها وإنتاجها ولم يقتصر الامر على تدفق رؤوس الاموال الى القطاعات والانشطة الاقتصادية المختلفة بل امتدا ليجذب أعداد وفيرة من العمال الذين يقومون بالاعمال التي تناط بهم في هذه المشروعات ويعملون تحت ادارة اصحاب الاعمال ويرتبطون معهم بعلاقات عمل تتفاوت فيها القوة والضعف عند التفاوض وعند التعاقد بين صاحب العمل والعامل الامر الذي يتوجس معه هذا الاخير دائما الخيفة من إحاقة الضرر به ومثوله لشرط تعاقديه غير عادلة تنعكس بكل تأكيد على العملية الانتاجية .

- الامر الذي تطلب ضرورة تدخل الدولة لوضع الانظمة التي تحكم هذه العلاقات وتقيم التوازن الحقيقي والعادل بين مصالح الاطراف المتعارضة وتفرض قدرا من الرقابة على هذه العلاقات تمارسها سلطات عامة مختصة تنزل الجزاء على من يخالف احكامها التي ماوضعت الا لحماية حقوق العمال وتحديد التزاماتهم فضلا عن امتداد هذه الاحكا م لتحدد التزامات اصحاب الاعمال لتدعيم استقرار العمل في منشآتهم وتنظيم العنصر البشري فيها سعيا لحماية الانتاج على أسس متكافئة ترسيخا للتطور وتأكيدا للصدراة وبالتالي فإن نظام العمل : هو مجموعة من القواعد القانوية التي تحكم العلاقات الناشئة عن قيام شخص بالعمل لحساب شخص اخر وتحت إدارته واشرافه مقابل أجر.

اولا :- اهمية نظام العمل :

1- من الناحية الاجتماعية : يحكم نظام العمل العلاقات بين العمال واصحاب الاعمال، فهو ينظم كيفية حصول العامل على مايستحقه من اجر مقابل مايقدمه من عمل ويحدد ساعات العمل ووأقات الراحة والصلاة والاجازات بأنواعها وحوادث العمل ومنع الصغار والنساء من مباشرة بعض الاعمال ....الخ وكل ذلك له تأثير على حياة العامل وأفراد اسرته وهذا كله يقيم توازن بين مصالح العمال ومصالح اصحاب الاعمال مما يؤدي الى تحسين الحالة الاجتماعية للعامل وإزالة القلق والتذمر الاجتماعي مما يسبب الاستقرار والامن الاجتماعي وإشاعة العدالة الاجتماعية.

2- من الناحية الاقتصادية :-

يعتبر نظام العمل من اهم وسائل التوجيه الاقتصادي سواء فيما يتعلق بتوزيع الدخل أو توجيه الانتاج ويؤثر نظام العمل في النشاط الاقتصادي للدولة عن طريق:

(أ) تشغيل الايدي العاملة : حيث يتضمن نظام العمل قواعد منظمة لتشغيل الايدي العاملة مثل تحديد ساعات العمل اليومية والاسبوعية الراحة الاسبوعية والإجازات السنوية وهذا التنظيم يؤثر في الانتاج وتشغيل الايدي العاملة

(ب) زيادة القوة الشرائية للعمال : حيث يضمن نظام العمل حصول العامل على اجر عادل وتوفير مبالغ اضافية له في حالة تعرضه للفصل التعفسي او عند نهاية خدمته ويؤدي تنظيم هذه الاجور والتعويضات الى زيادة القوة الشرائية للعمال وبالتالي الاستهلاك الكلي في المجتمع وزيادة دفع عجلة الانتاج.

(ج) تحسين وسائل الانتاج : حيث يؤدي تطبيق نظام العمل الى زيادة الأعباء المالية المفروضة على المشروعات الاقتصادية وذلك لرفع الاجور وتوفير الظروف الصحية لمباشرة العمل ووقاية العامل ن الامراض والحوادث وكل ذلك يؤدي زيادة نفقات الانتاج ما يحفز اصحاب الاعمال لتحسين الوسائل الفنية التي يتم بها الانتاج بما يعطيه كفاية اكثر ووقتا اقل مما يؤدي الى تخفيف تلك الاعباء .

ثانيا : فئات العمال الخاضعون للإحكام نظام العمل :- وفقا لنص المادة الخامسة من نظام العمل تسرى احكام هذا النظام على:

1- كافة عقود العمل التي تبرم بين الاشخاص في إطار علاقات القطاع الخاص سواء من حيث الاطراف التي ابرمت هذه العقود وهما العامل وصاحب العمل او من حيث الشروط التي تضمنتها .

2- عمال الحكومة والهيئات المحلية والمؤسسات الخيرية والمؤسسات العامة : وبالتالي يستبعد من نطاق تطبيق نظام العمل موظوفوا الدولة والمؤسسات العامة الذين يلتحقون بإحدى وظائف السلطة العامة والغير معينين على بند الاجور في الميزانية العامة للدولة أوالميزانات المستقلة حيث يرتبط هؤلاء الموظفون بالدولة والمؤسسات العامة بعلاقة تنظيمية وليس علاقة تعاقدية ويخضعون لنظام الخدمة المدنية .

- اما خلاف ذلك نجد ان نظام العمل يطبق على عمال الحكومة والهيئات المحلية والمؤسسات العامة الذين يرتبطون بها علاقة تعاقدية والذين يخضعون للائحة المعيينين على البند على بند الاجور في الجهات الإدارية وهم مجموعة العمال العاديين كعمال النظافة والحراسة والمصاعد والحمالون والزراعيون والسفرجيون او مجموعة العمال الحرفيين كالميكانيكيون والكهربائيون وفارزو وموزعو البريد

والسائقون والمعقبون والطهاة والسباكون والنجارون او من الفنيين المساعدين كعمال الاشعة والمختبرات والمستشفيات والمصنع والورش ومراكز التدريب ويمتد تطبيق نظام العمل الى كافة عمال المؤسسات العامة والهيئات العامة والمؤسسات الخيرية.

3- العمال في المنشآت الزراعية والرعوية التي تشغل عشرة عمال فأكثر الذين يقومون بإعداد العرض والقيام بالغرس والسقاية والحصاد كما يمتد نظام العمل ليطبق على عمال هذه المنشآت الذين يشتغلون في قطاع الزراعة ولا يقومون بالعمل على الارض مثل المحاسب والحارس والسائق

4- العمل في المنشآت الزراعية التي تقوم بتصنيع منتجاتها ومثال هؤلاء الاشخاص الذين يقومون بتجهيز المحصول وفرزه وتعبئته ونقله والعمال المشتغلون في تصنيع الالبان وتسويق منتجاته

5- عقود التأهيل والتدريب مع غير العاملين لدى صاحب العمل في حدود الاحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا النظام والعاملين بعض الوقت في حدود مايتعلق بالسلامة والصحة المهنية وإصابات العمل وما يقرره وزير العمل .

- وأضافت المادة السادسة ن النظام أن احكام هذا النظام تسري على العامل العرضي والموسمي المؤقت والخاصة بالواجبات وقواعد التأديب

والحد الاقصى لساعت العمل وفترات الراحة اليومية والراحة الاسبوعية والتشغيل الاضافي والعطلات الرسمية وقواعد الرسمية والصحة والمهنية وإصابات العمل والتعويض عنها ومايقرره وزير العمل .

ثالثا : فئات العمال المستثناه من الخضوع لأحكام نظام العمل :

وفقا لنص المادة السابعة من نظام العمل فأنه يستثنى من نطبيق احكام هذا النظام مايلي :

1- العمال الذين يعملون بالمنشآت العائلية بحسبانها منشآت لايعمل فيها عدد افراد أسرة صاحب العمل وهم أصوله وفروعه ومن ينتمي الى صاحب العمل بصورة القرابة المباشرة كقرابة كالحواشي مثل اولاد العم والخال والعلة من استبعاد أسرة العمل من الخضوع لأحكام نظام العمل تكمن في ان الروابط التي تجمع بين هؤلاء الاشخاص في عمل تكون اوثق واجدر بالرعاية من قواعد نظام العمل ذاته حتى لاتتمزق الروابط الاسرية بخلافات حول االعمال هذا النظام وحقوق كل طرف من اطراف العقد وهكذا ابرز نظام العمل الجانب الانساني والأسري وغلبه على علاقات العمل المادية بين اطراف لا تربطهم روابط اسرية .

- ويلاحظ انه اذ عمل في هذه المنشآت الاسرية عمال اخرون من غير افراد اسرة صاحب العمل هنا يسري على هولاء العمال نظام العمل كما يسري نظام العمل على افراد الاسرة حتى لايجري التباين في المعاملة وفي ذات المنشأة بين العمال لمجرد انتمائه الى اسرة صاحب العمل او اغترابهم عنها وكذلك فأن نظام العمل لايسرى على خدم المنازل ومن في حكمهم ويطلق خدم المنازل على الاشخاص الذين يقومون بأعمال مادية في خدمة مخدومهم وفي منزله سواء تعلقت هذا الخدمة بنظافة المنزل او الطهي او الكي او تنظيف الحديقة او قضاء حاجات النزل من الاسواق .

- ولايسري نظام العمل على خدم المنازل فقط بل امتد عدم سريانه على من في حكم الخدم المنازل مثل السائق الخاص والحارس الخاص ومربية الاطفال لإتحاد ذات العلة مع خدم المنازل والتي تكمن في اتصالهم الدائم والشخصي والمباشر بصاحب العمل في منزله والوقوف على جوانب شخصية خاصة في حياته وحياة افراد اسرته .

- ولكن يشترط لعدم سريان نظام العمل على الخدم ومن حكمهم أن يؤدون هذا العمل في منزل صاحب العمل حيث يتيح لهم هذا معايشته والإطلاع على حياته الخاصة وبالتالي فأن نظام العمل يسري ليطبق على الاشخاص الذين يعملون في خدمة صاحب العمل في غير منزله كالممرض في عيادة الطبيب وعامل النظافة في المكتب الهندسي او مكتب المحماة .

- كذلك لايخضع لنظام العمل عمال البحر الذين يعملون في سفن تقل حمولتها عن خمسمائة طن وعمال الزراعة من غير الفئات المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا النظام والعاملون الغير السعوديون القادمون لأداء مهمة محددة ولمدة لاتزيد على شهرين لاعبو الاندية والاتحادات الرياضية ومدربوها .

مريوم2